

# أمر أميري رقم 1 (لسنة 2002 بتعديل تشكيل مجلس الوزراء 1 / 2002

عدد المواد: 4

فهرس الموضوعات

[المواد \(1-4\)](#)

نحن حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر،  
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (23)، (29)، (31) منه،  
وعلى القانون رقم 5 (لسنة 1970 بتحديد صلاحيات الوزراء وتعيين اختصاصات الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى، والقوانين المعدلة له،  
وعلى المرسوم بقانون رقم 22 (لسنة 1993 بتنظيم وزارة المالية والاقتصاد والتجارة وتعيين اختصاصاتها،  
وعلى الأمر الأميري رقم 4 (لسنة 1996 بتشكيل مجلس الوزراء، والأوامر الأميرية المعدلة له،  
وعلى اقتراح رئيس مجلس الوزراء،  
أمرنا بما يلي:

[المواد](#)

المادة 1

يعين سعادة الشيخ حمد بن فيصل آل ثاني وزيراً للاقتصاد والتجارة.

المادة 2

تعدل أحكام المرسوم بقانون رقم 22 (لسنة 1993 المشار إليه بما يتفق وأحكام هذا الأمر الأميري.

المادة 3

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا الأمر الأميري.

المادة 4

يعمل بهذا الأمر الأميري من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

الرجاء عدم اعتبار المادة المعروضة أعلاه رسمية  
الميزان | البوابة القانونية القطرية